



بيان سياسة المنطقة الحرّة لمكافحة غسيل الأموال



بيان سياسة المنطقة الحرة لمكافحة غسل الأموال

كافة تراخيص شركات منطقة عجمان الحرة سواء كانت أون شور أو أوفشور وسواء كانت الرخص الصادرة صناعية، تجارية، او خدمية فإن منطقة عجمان الحرة ملتزمة إلتزاما راسخا بمنع وكشف غسل الأموال وأي أنشطة تُسهل غسل الأموال.

بالإضافة إلى إلتزام منطقة عجمان الحرة وإدارتها العليا بالإمتثال لجميع القوانين واللوائح والقرارات الصادرة من الجهات المختصة بالدولة وتوصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) والإلتزام الدوري بفحص قواعد البيانات سواء المتعلقة بقرارات مجلس الأمن، أو قوائم الجزاءات المحلية ذات الصلة.

ويعتبر هذا الإلتزام من قِبَل منطقة عجمان الحرة جزءاً من الإلتزام الوطني لأمن دولة الإمارات العربية المتحدة.

تبدل منطقة عجمان الحرة أقصى جهودها لتطوير سياسة منع وكشف عمليات غسل الأموال وتجفيف منابع الإرهاب التي يمكن مراجعتها وتحديثها بشكل دوري متى دعت الحاجة لذلك وفقاً للقوانين الإتحادية ذات الصلة واللوائح والأدلة الإرشادية، والقرارات التنفيذية الصادرة من وزارة الإقتصاد.

الغرض الأساسي من تطبيق التشريعات الوطنية والدولية في هذا الصدد يندرج تحت إطار ادارة مخاطر السمعة المؤسسية المرتبطة بمنطقة عجمان الحرة تحديدا والامارة ككل والذي سينعكس بدوره بشكل إيجابي على تقرير التقييم المتبادل للدولة. بالإضافة الي رفع تقرير بحالات الاشتباه لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى وحدة المعلومات المالية، على إعتبار أن منطقة عجمان الحرة من واجبها الإمتثال إلي جميع اللوائح والقوانين ذات الصلة.

تنفيذاً للقرارات الصادرة بشأن بذل العناية اللازمة للتحقق من هوية وخلفية الأشخاص المرخص لهم الحاليين سواء أشخاص أو شركات وكذلك المتعاملين الجدد يتم التحري عنهم من خلال القوائم العالمية والمحلية . وعند ظهور أي تنبيه من شأنه رفع نسبة خطورة المتعاملين يتم عمل إجراءات العناية الواجبة للعميل للتأكد من مطابقة إسم الشخص أو الشركة مع أحد القوائم العالمية والمحلية من عدمه.

يلتزم كافة موظفي منطقة عجمان الحرة دون إستثناء بالإمتثال لسياسة ولوائح منطقة عجمان الحرة التي تصدر بهذا الشأن.